١ - **عاملون مدنيون بالدوله ـ صرف المقابل النقدى لرصيد الاجازات فيما زاد على أربعة اشهر دون صدور حكم قضائى ملزم ـ أحقية صرف المقابل النقدى عن كامل رصيد الاجازات الاعتيادية دون حد أقصى بشرط ثبوت أن يكون الحرمان من الاجازه راجعا الى اسباب اقتضتها مصلحة العمل وهو ما تستقيه كل جهة على مسئوليتها تحت رقابة القضاء فى كل حالة على حده دون حاجة الى صدور حكم قضائى بذلك .**

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ يناير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت المادة (١٧٨) من الدستور والماده (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدله بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ كما استعرضت الماده (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدله بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ .

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى به افتاؤها فى فتواها (ملف رقم ٨٦/٦/٥٣٢ بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٨) ، وفتواها (ملف رقم ٨٦/٦/٦٠١ بجلستها المنعقدة فى ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢) ، أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى وانما يمتد الى الكافة والى جميع سلطات الدولة وأنه وان كان المشرع عند بيانه للاثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى أعمل الاثر الفورى للحكم ، ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم ، الا أن ذلك لا يعنى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب ، وانما ينسحب بأثر رجعى الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، حيث أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى مما يعنى زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به ، على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .

ولما كانت الفقرة الاخيرة من نص المادة (٦٥) المشار اليها قد منحت العامل الحق فى اقتضاء بدل نقدى اذا انتهت خدمته وكان له رصيد من الاجازات بشرط ألا تجاوز مدة الرصيد التى يستحق عنها البدل النقدى أربعة أشهر ، وان يكون حساب هذا البدل على اساس الاجر الاساسى عند انتهاء الخدمه مضافا اليه العلاوات الخاصه ، وقد قضى بعدم دستورية هذه الفقرة بحكم المحكمه الدستورية العليا المشار اليه ، ولم تحدد المحكمه تاريخا آخر لتطبيق الحكم ، فضلا عن عدم اندراج هذا النص ضمن النصوص الضريبية .

فمن ثم يتعين ارتداد أثر الحكم الى تاريخ صدور النص ليضحى هو والعدم سواء بسواء واعتباره كأن لم يكن منذ نشأته .

وبناء على ما تقدم فان الاثر المترتب على حكم المحكمه الدستورية العليا المشار اليه يمتد الى المعروضة حالته الذى أحيل الى المعاش ، ما لم يكن حقه فى هذا المقابل قد انقضى بالتقادم أو حسم الخلاف بشأنه بموجب حكم قضائى نهائى حاز قوة الامر المقضى ، ومتى ثبت ان عدم حصوله على الرصيد يرجع الى أسباب اقتضتها مصلحة العمل ، سواء عمت هذه الاسباب كامل المرفق صدعا بطبيعة العمل فيه دوما أو مؤقتا ، أو خصت وظائف معينه طوعا لمقتضياتها ، أو اقتصرت على موظف أو أكثر بعينهم تبعا لحاجة العمل اليهم ، وهو ما تستقيه كل جهه على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء تبعا من نظام العمل فيها عاما واستخلاصا سائغا من ملف كل موظف خاصة دون ارتكان الى مجرد قول مرسل من جانب مختص فيها أو زعم مطلق من قبل صاحب الشأن ما لم يكن مدعوما بما يؤيده نظاما مثل صدور تعليمات بمنع الاجازات أو بما يزكيه مستندا مثل تقديم طلبات بالاجازات ولو لم يبت فيها . وبالتالى فانه اذا ثبت حق المعروضه حالته على نحو ما تقدم استحق صرف المقابل النقدى لرصيد اجازاته الاعتيادية فيما جاوز اربعة اشهر استنادا الى حكم المحكمه الدستورية العليا سالف الذكر دون حاجة الى صدور حكم قضائى بذلك .

(فتوى رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ملف رقم ٨٦/٤/١٤٧٣)